

## وسائل الشيعة

[ 458 ] (32348) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه (1) فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحيها من الكلال ومن الموت، فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشئ المباح. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (2). (32349) 3 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الاصم عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي للذي أحيها. قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة (1) فقال: إن كان تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان (2) تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحيها. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (3). (32350) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد، فقال: \_\_\_\_\_ 2 - الكافي 5:

140 / 13. (1) في نسخة من التهذيب: ونسيها لما لم تتبعه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 392 / 1177. 3 - الكافي 5: 141 / 16. (1) في المصدر: دابته في مضيعة. بمضيعة: ليست في التهذيب (هامش المخطوط). (2) (كان) ليس في المصدر. (3) التهذيب 6: 393 / 1181. 4 - الكافي 5: 140 / 14. (\*)